

## إشارة السبق إلى معرفة الحق

[ 82 ] وللدجاجة أو الحمامة أو ما في مقدارهما من كبار الطير وصغارها ولا رتماس الجنب، وللفأرة المتفسخة أو المنتفخة، ولبول الطفل الآكل لكل من ذلك سبع دلاء. ولموت الفأرة والحية، أو العقرب والوزغة، أو بول الطفل الرضيع ثلاث دلاء. وللعصفور أو ما في مقداره دلو واحد. ومتى تغير ماؤه بنجاسة ونزح المقدار المشروع ولم يزل التغيير وجب النزح إلى أن يزول، وإن زال قبل تكميل المقدار وجب تكميله. وإن وقع فيه أجناس مختلفة، كل جنس منها له نزح مخصوص (1) عمل بالأغلب. وهل إذا باشره الكاف حيا، أو حيوان نجس ينزح الماء كله أو بعضه احتياطا؟ فيه خلاف (2). \_\_\_\_\_ 1

- هكذا في " م " ولكن في غيرها: كل جنس لها نزح مخصوص. 2 - قال الشيخ في المبسوط 1 / 12: ومتى نزل إلى البئر كافر وباشر الماء بجسمه نجس الماء ووجب نزح الجميع، لأنه لا دليل على مقدر، فالاحتياط يقتضي ما قلناه. وقال فيه أيضا: وكل نجاسة تقع في البئر وليس فيها مقدر منصوص، فالاحتياط يقتضي نزح جميع الماء، وإن قلنا بجواز أربعين دلوا منها لقولهم - عليهم السلام - : ينزح منها أربعون دلوا وإن صارت مبخرة كان سائغا، غير أن الأول أحوط. (انتهى). وقال ابن حمزة في الوسيلة: كل نجاسة لم يرد بنزح الماء لها نص ينزح منها أربعون دلوا (انتهى). لاحظ موسوعة سلسلة الينابيع الفقهية 2 / 415.

---